وتجوز في حقهم ما كان من الاعراض احترازا من مذهب النصارى في وصفهم
عيسى عليه الصلاة والسلام بالصفة القديمة وقوله البشرية احترازا
من اعتقاد الجاهلية ان البشرية تنافي الرسالة وقوله التي لا تودي الي
نقص في مراتبهم العلية احترازا من اعتقاد اليهود وكثير من جهلة
المورخين والمفسرين انصاف الانبيا بنقيصة المعصية والمكروه ونحوهما
وهذا شروع منه في بيان ثالث اقسام الحكم العقلي مما يتعلق بالانبيا و
الرسل وهو الجايز العقلي وتقدم انه ما لم يجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه
عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه يعني انه يجوز عليهم كل عرض بشري
ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا من ريا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يودي
الي النفرة سوا كان من توابع الصحة ولا يستغنى عنه عادة كالاكل والشرب
والنوم والجلوس ولو المباحين ان تصور كما سلف تحقق وقوع
المباح منهم اه ويستغنى عنه اختيارا والنكاح للنسا بنا على انه من باب
الحلال
التفكه وحبس النفس وكفها عنه بنا على انه من باب القوت فيجوز عليهم وطى
النكاح النسا الا في حال كونهم صايمات صوما مشروعا ولا معتكفات ولا في حال
نفاس ولا لاحرام ولا في حال الرويا والاحتلام لما ورد ما احتلم نبي قط و عليهم
الحاصل انهم من البشر وارسلوا الي البشر وظواهرهم خالصة للبشرية يجوز
عليها من الافات والتغيرات والالام والاسقام وتجرع كاس الحمام ما يجوز
علي البشر وهذا كله لا نقيصة فيه لان الشي انما يسمى ناقصا بالاضافة الي من
هو اكمل منه من نوعه وقد كتب الله على اهل هذه الدار فيها تحيون وفيها تمو
تون ومنها تخرجون وقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه الحر والد
ركه الجوع والعطش ولحقه الضجر والغضب وناله النصب والتعب ومسه

الضعف

الضعف والكبر وسقط وشجه الكفار وكسروا رباعيته وسقي السم
وتداوي وسحر واحتجم ثم قضى نحبه فتوفي ولحق بربه في الرفيق الاعلى
وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه سمات البشر التي لا تخلص عنها و صاب
غيره من الانبيا ما هو اعظم من هذه الاصابات وابتلوا باشق من هذه
البليات فقتلوا قتلا ونشروا بالمناشير واما بواطنهم فمترهة عن ذلك
معصومة متعلقة بالملا الاعلى والملايكة لاخذها عنهم وتلقيهم الوحي
منهم وامتحان الله تعالى اياهم بضروب هذه المحن زيادة في مكانتهم ورفعة
في درجاتهم واسباب لاستخراج حالات الصبر والرضى والشكر والتسليم
والتوكل والتفويض والدعا والتضرع منهم وتاكيد بصايرهم في رحمة الممتحنين
والشفقة على المبتلين وليتسلى بهم من نزل به مثل ما امتحنوا به ويقتدي
بهم ومحو غفلات سلفت ليلقوا الله تعالى طيبين مهذبين وليكون اجرهم
اكمل وثوابهم اوفر واجزل ولو لم يكن من فوايد الابتلا الا مثل
ما يترتب على فعله صلى الله عليه وسلم من معرفة احكام السهو في الصلاة
واحكام الصلاة في الخوف واحكام الصلاة في المرض واحكام الاكل
والشرب والجماع واللباس لكان غاية المطلوب ونهاية المرغوب لا الجنون
والشرب والجماع واللباس لكان غاية المطلوب ونهاية المرغوب لا الجنون
لانه نقص ونحوه كالاقعاد والبرص والجذام والعمي ولم يعم نبي قط
وما ذكر عن شعيب صلى الله عليه وسلم من كونه ضريرا لم يثبت واما
يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت واما الاغما فقال النووي لاشك
في جوازه عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم عليهم بخلاف الجنون فانه
نقص قال ابن حجر وقيده ابو حامد الاغما بغير الطويل وجزم به البلقيني
قال السبكي وليس كاغما غيرهم لانه يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت من النوم الاخف فمن الاغما اولي و واما السهو
فممتنع في الاخبار مطلقا بلاغية كانت او لا وفي الاقوال الدينية الا

Copyright © King Saud University